وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية




# القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

## بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية
## الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣
## والقرارات المتعلقة بهما

الطبعة الثالثة

٢٠١١

الثمن ١٣ جنيهاً

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية




# القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

## بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال

## ولائحته التنفيذية

## الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

## والقرارات المتعلقة بهما

**الطبعة الثالثة**

إعداد و مراجعة

الإدارة العامة للشئون القانونية

٢٠١١

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ولوائح ، ........ (إلخ) .

القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المتعلقة بهما .

- ط ٣ - القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠١١

٦٠ ص .

١ - جرائم الأموال .

أ - العنوان

ديوى ٣٦٤,١٣٣

رقم الإيداع ١٦١٢٨ / ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقـــــديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم لجميع العملاء العاملين والمهتمين بالقانون الطبعة الثالثة من هذا الكتاب متضمناً القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المتعلقة بهما بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وقرارى رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ورقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢

والله ولى التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

# الفهرس

# قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

## بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال(*)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

**( المادة الأولى )**

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المرافق .

**( المادة الثانية )**

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م ) .

**حسنى مبارك**

---

(*) نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) فى ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

# قانون مكافحة غسل الأموال

**مادة ١** - فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

**(أ) الأموال :**

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

**(ب) غسل الأموال :**

كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

**(ج) المؤسسات المالية :**

١ - البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر .

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

٣ - الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

٤ - الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

٥ - الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال .

٦ - صندوق توفير البريد .

٧ - الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق العقارى .

٨ - الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى .

٩ - الجهات العاملة فى نشاط التخصيم .

١٠ - الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين .

١١[١] - الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصًا اعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا .

**(د) المتحصلات :**

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

**(هـ) الوحدة :**

وحدة مكافحة غسل الأموال .

**(و) الوزير المختص :**

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء .

**مادة ٢** - يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، والجرائم التى يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد فى المادة (٨٦) من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون

---

(١) أضيف البند (١١) إلى البند (ج) بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (مكرر) فى ٢٠٠٣/٦/٨

العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش[1] ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبًا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى .

**مادة ٣** - تنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين .

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها ، وبنظام العمل والعاملين فيها ، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

**مادة ٤** - تختص الوحدة بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال .

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة فى الدولة ، ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

**مادة ٥** - تتولى الوحدة أعمال التحرى والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات فى شأن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحرى من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

---

(١) أضيفت عبارة «وجرائم النصب وخيانة الأمانة ، وجرائم التدليس والغش» بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ السابق الإشارة إليه .

وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

وتسرى على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

**مادة ٦** - يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزى المصرى صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

**مادة ٧** - تلتزم الجهات التى تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال بما فى ذلك الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال .

**مادة ٨** - تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف .

ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التى يتعين اتباعها فى وضع النظم المشار إليها وتضع الوحدة النماذج التى تستخدم لهذه الأغراض .

**مادة ٩** - تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين

المشار إليها فى المادة (٨) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب - على حسب الأحوال - وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحرى وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى أى من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام .

ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل ، ويكون لتلك الصور حجية الأصل فى الإثبات إذا روعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التى يصدر بها قرار من الوحدة .

**مادة ١٠** - تنتفى المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أى من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، وتنتفى المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيًا على أسباب معقولة .

**مادة ١١** - يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

**مادة ١٢** - إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقًا للقانون ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها ، وذلك على نموذج تعده الوحدة وفقًا للقواعد التى تضعها .

**مادة ١٣** - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

**مادة ١٤** - يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

**مادة ١٥** - يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيًا من أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١١) من هذا القانون .

**مادة ١٦** - فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه .

**مادة ١٧** - [١] فى حالة تعدد الجناة فى جريمة غسل الأموال ، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، بالجريمة وباقى الجناة فيها قبل أول علم لأى من هذه السلطات بها ، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة ، تقضى المحكمة - متى قدرت توافر هذه الشروط - بإعفاء الجانى المبلغ من عقوبتى السجن والغرامة المقررتين فى الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون ، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها .

**مادة ١٨** - تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائى فى مجال جرائم غسل الأموال ، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء ، وذلك كله وفق القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

---

(١) المادة ١٧ تم استبدالها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر فى ٨ يونية سنة ٢٠٠٣ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**مادة ١٩** - يكون للجهات المشار إليها فى المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب - علي وجه الخصوص - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

**مادة ٢٠** - يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التى تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها .

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم نهائيًا بمصادرتها - فى جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية - تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقًا للأحكام التى تنص عليها .

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

## بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ (*)

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

---

(*) نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر ( أ ) فى ٩ يونية سنة ٢٠٠٣ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال ؛

**قـــــرر :**

**( المـــادة الأولى )**

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المرفقة .

**( المـــادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / عاطف عبيد**

# اللائحة التنفيذية
# لقانون مكافحة غسل الأموال

## ( الفصل الأول )

## التعريفات

**مادة ١** - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ما لم ينص على خلاف ذلك .

**القانون :**

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

**الأموال :**

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

**غسل الأموال :**

كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

**المؤسسات المالية :**

١ - البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج ، وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر .

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٣ - الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

٤ - الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهى التى تباشر نشاطًا أو أكثر من الأنشطة التالية :

ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

رأس المال المخاطر .

المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

السمسرة فى الأوراق المالية .

المالك المسجل .

أمناء الحفظ .

بنوك الإيداع .

٥ - الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال ، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وهى شركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقى الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحًا أو مستترًا .

٦ - صندوق توفير البريد ، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد .

٧ - الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق المنصوص عليها فى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وهى :

الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى أو التى يدخل نشاط التمويل العقارى ضمن أغراضها .

جهات التوريق التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٨ - الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى ، وهى شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقًا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى .

٩ - الجهات العاملة فى نشاط التخصيم وفقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

١٠ - الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين ، أو إعادة التأمين ، وصناديق التأمين الخاصة ، وأعمال السمسرة فى مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

١١ - الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصًا اعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا .

**المتحصلات :**

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

**الوحدة :**

وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزى المصرى بموجب قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه والصادر فى شأنها قرارا رئيس الجمهورية رقما ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣

**الجهات الرقابية ، وتشمل :**

**السلطات الرقابية :**

وهى السلطات التى تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية ، وتشمل :

وزارة الاتصالات والمعلومات ، وتراقب صندوق توفير البريد .

البنك المركزى المصرى ، ويراقب البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وتراقب الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين .

الهيئة العامة لسوق المال ، وتراقب الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية والجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال وجهات التوريق .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وتراقب الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى والجهات العاملة فى نشاط التخصيم .

الهيئة العامة للتمويل العقارى ، وتراقب الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى .

**الجهات الرقابية العامة :**

وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانونا أعمال المكافحة والتحرى فى كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

**العميل :**

الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى تفتح المؤسسة المالية حسابًا باسمه ، أو تنفذ عملية لحسابه ، أو تقدم له خدمة .

**المستفيد الحقيقى :**

كل شخص طبيعى أو اعتبارى له مصلحة حقيقية فيما يؤدى من الأعمال المشار إليها فى البند السابق ، ولو كان التعامل من خلال شخص آخر طبيعى أو اعتبارى وصيًا كان أو وكيلاً أو غير ذلك .

**مادة ٢** - تقع جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة من الجرائم التالية ، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبًا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى :

١ - جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها .

٢ - جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص .

٣ - الجرائم التى يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها .

ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

كما يقصد بتمويل الإرهاب ، تقديم أو توفير الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها فى القيام بأعمال إرهابية .

٤ - جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص .

٥ - الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٦ - الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٧ - جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٨ - جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٩ - جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها فى الباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١٠ - جرائم التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١١ - جرائم سرقة الأموال واغتصابها .

١٢ - جرائم النصب وخيانة الأمانة .

١٣ - جرائم التدليس والغش .

١٤ - جرائم الفجور والدعارة .

١٥ - الجرائم الواقعة على الآثار .

١٦ - الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة .

١٧ - الجرائم المنظمة عبر الوطنية التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها .

## ( الفصل الثانى )

## وحدة مكافحة غسل الأموال

**مادة ٣** - تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون وفى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى وجه الخصوص ، ما يأتى :

١ - تلقى الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أى من العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التى تحددها هذه اللائحة .

٢ - تلقى المعلومات الواردة إليها فى شأن أى من العمليات المشار إليها فى البند السابق ، وقيدها فى قاعدة بيانات الوحدة .

٣ - القيام بأعمال التحرى والفحص بمعرفة الإدارات التى تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة ، وغيرها من الجهات المختصة قانونًا .

٤ - إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحرى والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون ، أو أية جريمة أخرى .

٥ - التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

٦ - التصرف فى الإخطارات والمعلومات التى لم يسفر التحرى والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة .

٧ - إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات ، وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلى والدولى وتحديث هذه القاعدة تباعًا ، ووضع الضوابط والضمانات التى تكفل الحفاظ على سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية .

٨ - التنسيق مع الجهات الرقابية فى الدولة ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال .

٩ - وضع الوسائل الكفيلة بموافاة الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة قانونًا بما تطلبه من البيانات التى تشتمل عليها قاعدة البيانات .

١٠ - تبادل المعلومات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابة فى الدولة ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات ، والتنسيق معها ، لخدمة أغراض التحرى والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال .

١١ - تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها ، أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات ، وقصر استخدامها على الغرض الذى قدمت أو طلبت من أجله .

١٢ - وضع النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسسات المالية للوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التى تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحرى والفحص والتحليل ، والتسجيل فى قاعدة البيانات .

١٣ - وضع القواعد التى تستخدم فى التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية ، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية بها .

١٤ - التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية فى إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا ؛ لمكافحة غسل الأموال .

١٥ - إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام فى إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونًا ، وبالمؤسسات المالية ، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية .

١٦ - القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات فى مجال مكافحة غسل الأموال ، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الدولى ، والاستعانة فى ذلك بسائر الجهات المعنية فى الداخل والخارج .

١٧ - إعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال ، والتبصير بمخاطر إجراء التحويلات من خلال قنوات غير رسمية .

١٨ - وضع القواعد التى يجب مراعاتها فى إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبى إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها ، وكذلك النموذج الذى يستخدم فى ذلك الإفصاح .

١٩ - تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية فى مجال التعاون الجنائى الدولى بصوره كافة ، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها .

٢٠ - العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية فى شأن تنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .

**مادة ٤** - يجب أن يشتمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، بوجه خاص ، على ما يأتى :

١ - بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .

٢ - تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها .

٣ - أسباب ودواعى الاشتباه التى استند إليها المدير المسئول لدى المؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال ، وتوقيعه .

**مادة ٥** - تقيد الوحدة ، فى قاعدة البيانات ، الإخطارات التى ترد إليها من المؤسسات المالية بشأن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، ويجب أن تتضمن بيانات القيد ، بوجه خاص ، ما يأتى :

١ - رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده .

٢ - ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعى الاشتباه .

٣ - تاريخ وساعة تسليم الإخطار إلى الإدارة المختصة فى الوحدة .

٤ - ما تم من أعمال التحرى والفحص والتحليل ، والإجراءات التى اتخذت فى شأن التصرف فى الإخطار وماهية هذا التصرف .

٥ - ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية فى هذا الشأن .

وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلى المعلومات التى ترد إلى الوحدة عن غير طريق المؤسسات المالية ، بخصوص العمليات المشار إليها .

**مادة ٦** - على الوحدة فور تلقى الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحرى والفحص بشأنها ، وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانونًا ، ولها فى سبيل ذلك :

١ - أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها .

٢ - أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحرى والفحص .

**مادة ٧** - إذا أسفر التحرى والفحص الذى تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون أو أية جريمة أخرى ، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة ، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التى قامت الدلائل على ارتكابها ، وعن مرتكبيها ، وماهية هذه الدلائل .

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك .

**مادة ٨** - إذا بادر أحد الجناة فى جريمة غسل الأموال بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، عن الجريمة وباقى الجناة فيها قبل أول علم لأى من هذه السلطات بها ، أو أدى إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (١٧) من القانون والتى لا تطبق إلا فى حالة تعدد الجناة ، تعين اتخاذ إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وفق ما تقضى به المادة (٧) من هذه اللائحة ، على اعتبار أن المبلغ يظل مسئولاً جنائيًا عن الجريمة المذكورة ، وأن التحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء الجزئى من العقوبات الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة .

**مادة ٩** - للوحدة أن تطلب من النيابة العامة ، فى جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهى المنع من التصرف فى الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ، ومنها تجميد الرصيد .

ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك .

**مادة ١٠** - يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه ، فى الحالات التى تتوافر فيها صفة الاستعجال ، أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال فى المؤسسة المالية التى لديها العملية المشتبه فيها ، بالإجراءات التى يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحرى والفحص .

**مادة ١١** - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ، يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية ، على أن يقيد ذلك فى قاعدة البيانات المشار إليها فى المادة (٥) من هذه اللائحة .

**مادة ١٢** - تنشئ الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التى تتوافر لديها عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه فى قيامهم بها وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال فى مصر .

**مادة ١٣** - تضع الوحدة النظم والإجراءات والقواعد التى تضمن سرية المعلومات التى تتضمنها قاعدة البيانات ، وبوجه خاص :

١ - تحديد مستويات الأمان والسرية .

٢ - تحديد الهيكل الإدارى والتنظيمى للعاملين فى الوحدة الذين تتاح لهم إدارة واستخدام قاعدة البيانات ودرجة الاطلاع التى تتاح لكل منهم .

٣ - وضع نظم استلام وقيد وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات .

٤ - قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانونًا بالاطلاع على بيانات القاعدة واستخدامها ، بما فى ذلك إعداد نماذج الطلبات والتفويضات المستخدمة فى الاطلاع .

٥ - قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التى تتضمنها القاعدة إلى الجهات الخارجية والمنظمات الدولية وفقًا لأحكام القانون .

**مادة ١٤** - يجب أن يتضمن نموذج الإفصاح عند دخول المسافر إلى البلاد بنقد أجنبى جاوزت قيمته عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها وفقًا لأحكام المادة (١٢) من القانون ، والذى تعده الوحدة البيانات التالية :

١ - اسم المسافر والبيانات الخاصة به .

٢ - بيانات جواز سفره .

٣ - بيانات محل إقامته المعتاد .

٤ - سبب القدوم إلى البلاد إن لم يكن مقيمًا بها .

٥ - بيان وقيمة ووصف العملة التى بحوزته .

وتكون مصلحة الجمارك هى المسئولة عن تلقى نموذج الإفصاح المشار إليه وذلك فى ميناء الدخول ، ويجب ختم النموذج بمعرفة المسئول عن تلقيه وتسليم صورة مختومة منه إلى المسافر ، وتقيد هذه النماذج فى سجلات خاصة فى المصلحة .

وترسل نماذج الإفصاح إلى الوحدة ، ويتم قيدها فى قاعدة البيانات بها ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

## ( الفصل الثالث )

## مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال والهيكل التنظيمى لها

**مادة ١٥** - يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقًا للقانون ، ويكون له ، بوجه خاص ، القيام بما يأتى :

١ - اعتماد النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال .

٢ - اعتماد القواعد التى تستخدم فى التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية .

٣ - اعتماد نموذج إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما فى حوزتهم من النقد الأجنبى إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها .

٤ - اعتماد قواعد التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية فى إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال .

٥ - التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية بالمعلومات التى تطلبها .

٦ - اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

٧ - اعتماد الموازنة التقديرية للوحدة .

٨ - وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة ، واللوائح المنظمة لشئون العاملين بها ، بما يتفق وطبيعة العمل فيها ودون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٩ - وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها ، ومعاملتهم المالية .

١٠ - وضع الهيكل التنظيمى للوحدة .

ويصدر باللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمى المنصوص عليها فى البنود (٨ ، ٩ ، ١٠) قرار من رئيس مجلس الوزراء .

١١ - اعتماد برامج تدريب وتأهيل العاملين بالوحدة وقواعد الإسهام مع السلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونًا والمؤسسات المالية فى شأن تدريب وتأهيل العاملين بها .

١٢ - اعتماد القواعد والإجراءات التى يجب مراعاتها فى شأن التعاون القضائى الدولى مع الجهات القضائية الأجنبية وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية .

١٣ - اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع غيرها من الوحدات النظيرة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

**مادة ١٦** - يتولى رئيس مجلس الأمناء ، بوجه خاص ، ما يأتى :

١ - إدارة شئون الوحدة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها للمهام المحددة لها .

٢ - دعوة مجلس الأمناء للانعقاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

٣ - عرض الموازنة التقديرية للوحدة ، وغيرها من الموضوعات التى تدخل فى اختصاص مجلس الأمناء على هذا المجلس لاتخاذ قراراته فى شأنها .

٤ - إعداد تقرير سنوى يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى يتضمن عرضًا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها .

٥ - إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة فى المحافل الدولية ، وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة فى الدول الأخرى وبالمنظمات الدولية ، تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية .

٦ - اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولى أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة فى الخارج ، وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال .

**مادة ١٧** - يكون للوحدة مدير تنفيذى يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس ، ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته .

**مادة ١٨** - يتضمن الهيكل التنظيمى للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها ، وبوجه خاص ، إجراءات التحرى والفحص والتحليل ، والبحوث والدراسات والتدريب ، وقاعدة البيانات ، والاتصالات والتعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال .

## ( الفصل الرابع )

## الجهات الرقابية

**مادة ١٩** - تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات .

**مادة ٢٠** - تضع كل سلطة من السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية التى تخضع لها وذلك فى مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال ، وتحدد الالتزامات التى يتعين على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط ، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية .

**مادة ٢١** - تهيئ كل سلطة من السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام كل من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية .

**مادة ٢٢** - تتبع فى وضع النظم المشار إليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة ، الضوابط الآتية :

١ - أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين عند فتح الحساب ، أو بدء التعامل بأية صورة مع أى من المؤسسات المالية ، وأن يتم تجديد التعرف عند ظهور شكوك بشأنه فى أية مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقى ، على أن يتضمن التعرف ، فى جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقى .

كما يتم التعرف عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا جاوزت قيمتها الحد الذى تقرره السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية بما يتناسب مع طبيعة نشاطها .

٢ - أن يكون التعرف استناداً إلى مستندات قانونية ، وأن يتم الاحتفاظ بصور من هذه المستندات ، لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية على حسب الأحوال .

٣ - أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية .

٤ - أن يراعى فى التعرف على هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وعلى أوضاعه القانونية ، استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته ، وكيانه القانونى ، واسمه ، وموطنه ، وممثله القانونى ، وسنده فى تمثيله ، وتكوينه المالى وأوجه نشاطه ، وأسماء وعناوين الشركاء ، أو المساهمين الذين تجاوز ملكية كل منهم (١٠٪) من رأس مال الشركة على حسب الأحوال ، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات .

٥ - ألا يقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالى ، ومن فى حكمهم التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على النحو المشار إليه .

٦ - أن تقوم المؤسسة المالية ، عند الاشتباه فى صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات التعرف ، بالتحقق من صحتها بكافة الطرق ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجارى ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات ، ومصلحة الأحوال المدنية ، ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق وغيرها .

٧ - أية ضوابط أخرى تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من المؤسسات المالية .

**مادة ٢٣** - تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية ، واتخاذ الإجراءات المقررة فى شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقًا للقوانين والأنظمة ذات الصلة ، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها فى القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية .

وتوافى كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دورى عن نشاطها فى مجال مكافحة غسل الأموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .

**مادة ٢٤** - تعين كل سلطة من السلطات الرقابية مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به .

وتخطر السلطة الرقابية الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التى تعينها على الاتصال به والتعامل معه ، كما تخطرها بمن يحل محله فى حالة غيابه ممن تتوافر فيه ذات الشروط .

**مادة ٢٥** - تعين كل جهة من الجهات الرقابية العامة ، المشار إليها فى المادة (١) من هذه اللائحة ، مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة فى شئون مكافحة غسل الأموال ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ، ومن مستوى وظيفى مناسب لأداء المهام المنوطة به .

وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التى تعينها على الاتصال به والتعامل معه ، كما تخطرها بمن يحل محله فى حالة غيابه ، ممن تتوافر فيه ذات الشروط .

**مادة ٢٦** - تتخذ الجهات الرقابية كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة فى شأن مكافحة غسل الأموال ، بما فى ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات فى هذا الخصوص .

**مادة ٢٧** - تتولى الجهات الرقابية معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحرى والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال .

**مادة ٢٨** - إذا تبين لأى من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانونًا قيام شبهة غسل أموال تعين عليها أن تبادر بإخطار الوحدة فوراً بتلك الشبهة ، ويراعى فى الإخطار البيانات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذه اللائحة ، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانونًا فى شأن إجراءات التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقًا للمادتين (٤ ، ٥) من القانون .

## ( الفصل الخامس )

## المؤسسات المالية

**مادة ٢٩** - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات ، على النحو الوارد بالمواد التالية .

**مادة ٣٠** - تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية نظامًا خاصًا للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، على أن يتبع فى وضع هذه النظم الضوابط المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أية ضوابط أخرى تكون لازمة فى هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط المؤسسة .

وعلى كل مؤسسة مالية موافاة السلطة الرقابية المختصة والوحدة بتلك النظم .

**مادة ٣١** - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، وذلك على النماذج التى تضعها الوحدة ، ويتعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتى تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة .

**مادة ٣٢** - يجب على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تراجع بصفة دورية القواعد والإجراءات ومعايير الاشتباه ، وأن تحدثها بصفة دورية وكلما اقتضى الحال لتتمشى مع التطورات فى مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال على المستويين المحلى والدولى .

**مادة ٣٣** - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

**مادة ٣٤** - يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية ، وبحسب طبيعة نشاطها ، إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والمستفيدين وفقًا لما يلى :

بالنسبة للحسابات التى يتم فتحها فى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب .

بالنسبة للعمليات التى يتم تنفيذها لعملاء ليست لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لأية عملية ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية .

**مادة ٣٥** - تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال ، يراعى فى اختياره أن يكون من مستوى وظيفى عالٍ فى المؤسسة ، وأن تتوافر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية .

**مادة ٣٦** - تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية تحديد اختصاصات المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقى المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها ، التى تتيحها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية ، أو التى ترد إليه من العاملين ، أو من أية جهة أخرى ، وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار فى شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها ، على أن يكون قرار الحفظ مسببًا وأن تكون مسئولية الإخطار منوطة به .

**مادة ٣٧** - على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تهيئ للمدير المسئول ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته فى استقلالية ، وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التى ترد إليه والإجراءات التى يقوم بها ، ويكون له فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التى تلزم لقيامه بأعمال الفحص ، ومراجعة النظم والإجراءات التى تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال ومدى الالتزام بتطبيقها ، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها .

**مادة ٣٨** - يُعد المدير المسئول تقريراً مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال فى المؤسسة ، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ فى شأنها مشفوعًا بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن .

ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، وما يُقرر اتخاذه من إجراءات فى شأنه ، ويرسل هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعًا بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة فى شأنه .

**مادة ٣٩** - يتولى المدير المسئول إمداد الوحدة بما تطلّبه من البيانات ، وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات فى سبيل مباشرتها أعمال التحرى والفحص ، أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة فى الوحدة ، كما يكون مسئولاً عما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب .

**مادة ٤٠** - تعد فى كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائى فى شأن العملية أيهما أطول .

## ( الفصل السادس )

## التدريب والتأهيل

## فى مجال مكافحة غسل الأموال

**مادة ٤١** - تضع المؤسسات المالية والسلطات الرقابية والجهات الرقابية الأخرى والوحدة ، خططًا وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها فى مجال مكافحة غسل الأموال ، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم فى هذا المجال .

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والسلطات والجهات المشار إليها وبين الوحدة .

**مادة ٤٢** - يستعان فى تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل ، بالمعاهد المتخصصة التى تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب فى مجال مكافحة غسل الأموال من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية فى هذا الخصوص ، ويكون ذلك فى إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التى تضعها الوحدة .

## ( الفصل السابع )

### التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال

**مادة ٤٣** - يكون تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائى فى مجال مكافحة غسل الأموال فى كافة صوره المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون وفق القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفًا فيها أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

**مادة ٤٤** - تزود قاعدة البيانات فى الوحدة ببيان عن الاتفاقيات المشار إليها فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة وملخص لأهم أحكام هذه الاتفاقيات ، وبوجه خاص ، بيان الجهة التى تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولى عن طريقها .

**مادة ٤٥** - تتخذ الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية فى دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها .

**مادة ٤٦** - تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات تعاون دولى أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة فى الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال ، وذلك لتيسير التعاون الدولى بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات فى ذلك الشأن .

**مادة ٤٧** - تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات دولية فى شأن تنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها ، من جهات قضائية مصرية أو أجنبية فى جرائم غسل الأموال ، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك فى الحالات التى تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية .

**مادة ٤٨** - يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالاً لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات ، وبوجه خاص ، ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا فى الغرض الذى طلبت من أجله ، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة التى تقدم المعلومات .

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

## بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال(*)

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يختص مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال بما يأتى :

١ - وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة ، ولشئون العاملين بها ، والهيكل التنظيمى لها ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٢ - وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين ، فى المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها ، ومعاملتهم المالية .

ويصدر بهذه اللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمى قرار من رئيس مجلس الوزراء .

---

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرر) فى ٢٠٠٣/١/٢٧

**( المادة الثانية )**

يصدر بتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء ، متضمنة مكافآتهم وبدل حضور جلسات المجلس ومصاريف الانتقال ، قرار من رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة الثالثة )**

إلى أن تصدر اللوائح والنظم المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يعمل فى شأن نظام العمل والعاملين بالوحدة باللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية السارية فى البنك المركزى المصرى ، بما فيها لائحة العقود والمشتريات ، ولائحة العاملين به ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما ، وفى تطبيق أحكام هذه اللوائح على الوحدة يكون لمجلس أمنائها اختصاصات مجلس إدارة البنك المركزى ، ولرئيس مجلس الأمناء اختصاصات محافظ البنك المنصوص عليها فى تلك اللوائح .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر بعض المزايا المالية والعينية للعاملين بالوحدة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الأمناء .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٣ م ) .

**حسنى مبارك**

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢

## فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال(*)

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

تنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، على النحو المبين بهذا القرار .

---

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (مكرر) فى ٢٠٠٢/٦/٢٤

**( المادة الثانية )**

يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء ، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة ، على الوجه الآتى :

١ - مساعد وزير العدل يختاره الوزير ، (رئيسًا) .

٢ - أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى .

٣ - رئيس هيئة سوق المال .

٤ - ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك .

٥ - خبير فى الشئون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء .

يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة الثالثة )**

يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ، ومتابعة تنفيذها ، بما يكفل تحقيق أغراضها طبقًا لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، ويكون له على الأخص ما يأتى :

١ - اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه .

٢ - تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال .

٣ - التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التى تطلبها .

٤ - اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات المثلة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

٥ - اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال فى الدولة .

( المادة الرابعة )

مدة عضوية مجلس الأمناء سنتان ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسي للبنك المركزى المصرى بالقاهرة ، وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق .

( المادة الخامسة )

يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة وإدارة شئونها :

١ - التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها .

٢ - إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة فى المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية .

( المادة السادسة )

يعد رئيس مجلس الأمناء تقريراً سنويًا يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى يتضمن عرضًا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها ، ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزى للعرض على رئيس الجمهورية .

( المادة السابعة )

يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزى المصرى وما يوفر لها من موارد خاصة ، وبحيث تتضمن الموازنة التقديرية السنوية للبنك المركزى المصرى تخصيص التمويل المناسب للوحدة وفقًا للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

( المادة الثامنة )

يحظر على أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٢م ) .

**حسنى مبارك**

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ (*)

## فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

**يشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ، على الوجه الآتى :**

المستشار/ سـرى محمـود صيام - مساعد وزير العدل .................. رئيساً

السيد/ محمود عبد العزيز محمود - أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى المصرى .. عضواً

السيد/ عبـد الحميـد إبـراهيـم - رئيس هيئة سوق المال ............... عضواً

السيد/ محمـود سيـد عبد اللطيف - رئيـس بنـك الإسكنـدرية ممثـلاً لاتحاد بنوك مصر .......................... عضواً

السيد/ محمـود عبـد السـلام عمر - خبيراً فى الشئون المالية والمصرفية ... عضواً

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ عاطف عبيد**

---

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ فى ٢٠٠٢/٩/٢٦

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٤ (*)
## فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

**قــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ، على الوجه الآتى :

المستشار/ سرى محمود صيام - مساعد وزير العدل ................ رئيساً

السيد/ محمود عبد العزيز محمود - أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى ...... عضواً

السيد/ عبد الحميد إبراهيم - رئيس هيئة سوق المال ............... عضواً

السيد/ محمود سيد عبد اللطيف - رئيس بنك الإسكندرية ممثلاً لاتحاد البنوك .. عضواً

السيد/ محمود عبد السلام عمر - خبيراً فى الشئون المالية والمصرفية .... عضواً

**( المادة الثانية )**

تكون مدة عضوية مجلس الأمناء سنتين تبدأ اعتباراً من ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ أحمد نظيف**

---

(*) الوقائع المصرية - العدد رقم ٢١٩ الصادر فى ٢٠٠٤/٩/٢٦

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠٥ (*)
## فى شأن تعديل تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مكافحة غسل الأموال؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

**قــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يحل الدكتور/ هانى صلاح سرى الدين - رئيس الهيئة العامة لسوق المال محل السيد/ عبد الحميد إبراهيم - رئيس الهيئة العامة لسوق المال السابق ، فى عضوية مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٤

**( المادة الثانية )**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٨ يونيو سنة ٢٠٠٥

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٠٥م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ أحمد نظيف**

---

(*) الوقائع المصرية - العدد رقم ١٩٧الصادر فى ٢٠٠٥/٨/٣٠

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠٠٦ (*)
## فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٧٩ لسنة ٢٠٠٦ ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ، على الوجه الآتى :

| | |
|---|---|
| ١ - السيد المستشار/ سرى محمود صيام ، مساعد وزير العدل .......... | رئيسًا |
| ٢ - السيد/ طارق حسن عامر ، أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى | أعضاء |
| ٣ - السيد الدكتور/ هانى صلاح سرى الدين ، رئيس هيئة سوق المال | |
| ٤ - السيد/ محمود عبد اللطيف ، ممثلاً لاتحاد بنوك مصر | |
| ٥ - السيد/ محمود عبد السلام عمر ، خبيراً فى الشئون المالية والمصرفية | |

**( المادة الثانية )**

تكون مدة عضوية مجلس الأمناء سنتين تبدأ اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٩

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / أحمد نظيف**

---

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٩ فى ٢٠٠٦/١٠/١٩

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٨٢٦ لسنة ٢٠٠٧ (*)

## فى شأن تعديل تشكيل

## مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

**قــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يحل السيد/ محمد كمال الدين بركات ، محل السيد/ محمود عبد اللطيف ، ممثلاً لاتحاد بنوك مصر فى عضوية مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠٠٦

**( المادة الثانية )**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٣ مارس سنة ٢٠٠٧

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / أحمد نظيف**

---

(*) الوقائع المصرية – العدد ٩٣ فى ٢٦/٤/٢٠٠٧

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠٠٨ (*)
## فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٨ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى على اختيار السيد وزير العدل للسيد المستشار الدكتور/ سرى محمود صيام ، مساعد وزير العدل رئيسًا لمجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال لمدة سنتين ؛

**قــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال على الوجه الآتى :

١ - المستشار الدكتور/ سرى محمود صيام ، مساعد وزير العدل ..... رئيسًا

٢ - السيد الأستاذ/ طارق فتحى قنديل ، أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى

٣ - السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد سعد عبد اللطيف سعد ، رئيس هيئة سوق المال

٤ - السيد الأستاذ/ محمد كمال الدين بركات ، رئيس مجلس إدارة اتحاد بنوك مصر ممثلاً للاتحاد

٥ - السيد الأستاذ/ محمود عبد السلام عمر ، خبيراً فى الشئون المالية والمصرفية

(البنود من ٢ إلى ٥) أعضاء

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٤ فى ٢٠٠٨/٩/٢٥

**( المادة الثانية )**

تكون مدة عضوية مجلس الأمناء سنتين تبدأ اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/١٩

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / أحمد نظيف**

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠٠٩ (*)

### فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال المعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ، على الوجه الآتى :

١ - المستشار الدكتور/ سرى محمود صيام ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض ....... رئيساً

٢ - السيد المستشار/ عبد المجيد محمود عبد المجيد ، النائب العام ........

٣ - السيد الأستاذ/ هشام رامز عبد الحافظ ، نائب محافظ البنك المركزى

٤ - السيد الدكتور/ عادل منير عبد الحميد ، نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ........

} أعضاء

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ فى ٢٠٠٩/٩/٢٧

٥ - السيد الأستاذ/ محمد كمال الدين بركات ، رئيس مجلس إدارة اتحاد بنوك مصر ممثلاً للاتحاد

٦ - السيد الأستاذ/ محمود عبد السلام عمر ، خبيراً فى الشئون المالية والمصرفية ......

٧ - السيد المستشار/ محمد محمود دكرورى ، خبيراً فى الشئون القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٨ - السيد الأستاذ/ سمير محمد محمد الشاهد ، المدير التنفيذى لوحدة مكافحة غسل الأموال

أعضاء

**( المـــادة الثانية )**

تنتهى مدة عضوية مجلس الأمنـاء بتشكيله الوارد فى المادة الأولى من هذا القرار فى ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٠

**( المـــادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ أحمد نظيف**

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠١١ (*)

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠١٠ بندب السيد المستشار الدكتور/ سرى محمود صيام لرئاسة مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال لمدة سنتين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٠ بعضوية مجلس أمناء وحدة غسل الأموال ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

---

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٥٧ فى ٢٠١١/٧/٩

قــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُشكل مجلس أمنـــاء وحـــدة مكافحـــة غســـل الأموال برئاسة السـيد المستشـار/ علاء أحمد فتحي مرسي - نائب رئيس محكمة النقض ، وعضوية كل من السادة :

١ - الأستاذ/ هشـام رامز عبد الحـافظ ، نائب محافظ البنك المركزى .

٢ - المستشار/ عادل على أحمد السعيد ، رئيس المكتب الفنـى للنائب العـــام - ممثلاً للنيابة العامة .

٣ - الدكتور/ أشـرف قـدرى الشرقاوى ، رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

٤ - الأستاذ/ محمـد كمال الدين بركات ، ممثلاً لاتحاد بنوك مصر .

٥ - الأستاذة الدكتورة/ نجـلاء الإهوانى ، خبيراً فى الشئون المالية والمصرفية .

٦ - الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال ، خبيراً فى الشئون القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٧ - الأستاذ/ سمير محمد محمد الشاهد ، المدير التنفيذى لوحدة مكافحة غسل الأموال .

(المـــادة الثانية)

تُحدد المعاملة المالية لرئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال بذات المعاملة المالية لرئيس مجلس الأمناء السابق .

(المـــادة الثالثة)

يُعمـــل بتشكيـــل مجلس الأمنـــاء الوارد فى المـــادة الأولـــى من هـــذا القـــرار اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١١ وحتى ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

(المـــادة الرابعة)

يُنشـر هذا القـرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ عصام شرف**

**طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ١٦١٢٨ / ٢٠١١

**رئيس مجلس الإدارة**

**مهندس / سعد حمدان حسين**

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٢٤ س ٢٠١١ - ١٦٩

| | |
|---|---|
| ٢٨ | قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد |
| ٢٩ | قانون البيئة ولائحته التنفيذية |
| ٣٠ | قانون البيوع التجارية |
| ٣١ | قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية |
| ٣٢ | قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة |
| ٣٣ | قانون التأمين الاجتماعى |
| ٣٤ | قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى |
| ٣٥ | قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع |
| ٣٦ | قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء) |
| ٣٧ | قانون التأمين الصحى على الطلاب |
| ٣٨ | قانون التأمين على أصحاب الأعمال |
| ٣٩ | قانون تأهيل المعوقين |
| ٤٠ | قانون التجارة |
| ٤١ | قانون التجارة البحرى |
| ٤٢ | قانون تراخيص الملاهى |
| ٤٣ | تشريعات إعانة غلاء المعيشة |
| ٤٤ | تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان) |
| ٤٥ | قانون التعاون الإسكانى |
| ٤٦ | قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى |
| ٤٧ | قانون التعاون الزراعى |
| ٤٨ | تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية |
| ٤٩ | التعبئة العامة والأمن القومى |
| ٥٠ | التعريفة الجمركية |
| ٥١ | التعليم الخاص |
| ٥٢ | قانون التعليم العام |
| ٥٣ | قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة |
| ٥٤ | قانون تلقى الأموال |
| ٥٥ | قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية |
| ٥٦ | قانون التموين والتسعير الجبرى |
| ٥٧ | قانون تنظيم الأزهر الشريف |
| ٥٨ | قانون البناء ولائحته التنفيذية |
| ٥٩ | قانون تنظيم الدفاتر التجارية |
| ٦٠ | قانون تنظيم الشهر العقارى |
| ٦١ | قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية |
| ٦٢ | قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة |
| ٦٣ | قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية |
| ٦٤ | قانون تنظيم المناقصات والمزايدات |
| ٦٥ | قانون الجبانات |
| ٦٦ | قانون الجمارك ولائحته التنفيذية |
| ٦٧ | قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة |

| ٦٨ | قانون الجمعيات التعاونية التعليمية |
|---|---|
| ٦٩ | قانون الجنسية المصرية |
| ٧٠ | قانون الجهاز المركزى للمحاسبات |
| ٧١ | قانون الجوازات |
| ٧٢ | الحجر الزراعى المصرى |
| ٧٣ | قانون الحجز الإدارى |
| ٧٤ | قانون حماية الآثار |
| ٧٥ | قانون حماية الاقتصاد القومى |
| ٧٦ | قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية |
| ٧٧ | قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية |
| ٧٨ | قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية |
| ٧٩ | قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود |
| ٨٠ | قانون الخدمة العامة للشباب |
| ٨١ | قانون الخدمة العسكرية والوطنية |
| ٨٢ | دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له |
| ٨٣ | قانون دور الحضانة |
| ٨٤ | قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى |
| ٨٥ | قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر |
| ٨٦ | قانون الرقابة الإدارية |
| ٨٧ | قانون الرقابة على المعادن الثمينة |
| ٨٨ | قانون الرى والصرف |
| ٨٩ | قانون الزراعة |
| ٩٠ | قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية |
| ٩١ | قانون السجل الصناعى |
| ٩٢ | قانون السجل العينى |
| ٩٣ | قانون سجل المستوردين |
| ٩٤ | قانون السلطة القضائية |
| ٩٥ | قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى |
| ٩٦ | قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية |
| ٩٧ | قانون الشباب والرياضة |
| ٩٨ | قانون الشرطة |
| ٩٩ | قانون الشركات السياحية |
| ١٠٠ | قانون الشركات المساهمة |
| ١٠١ | قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة |
| ١٠٢ | قانون صناديق التأمين الخاصة |
| ١٠٣ | قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية |
| ١٠٤ | قانون الضرائب على الملاهى والمسارح |
| ١٠٥ | قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية |
| ١٠٦ | قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية |
| ١٠٧ | قانون الضريبة على الأطيان الزراعية |

| الرقم | العنوان |
|---|---|
| ١٠٨ | قانون الضريبة على العقارات المبنية |
| ١٠٩ | قانون ضمانات الانتخابات |
| ١١٠ | قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية |
| ١١١ | قانون الطرق العامة والإعلانات |
| ١١٢ | قانون الطرق الصوفية |
| ١١٣ | قانون الطفل ولائحته التنفيذية |
| ١١٤ | قانون الطيران المدنى |
| ١١٥ | قانون العاملين بالقطاع العام |
| ١١٦ | قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول) |
| ١١٧ | عقد العمل البحرى |
| ١١٨ | قانون العقوبات |
| ١١٩ | قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر |
| ١٢٠ | قانون العمد والمشايخ |
| ١٢١ | قانون العمل |
| ١٢٢ | قانون الغرف التجارية |
| ١٢٣ | قانون الغرف الصناعية |
| ١٢٤ | قانون غسيل الأموال |
| ١٢٥ | قانون الغش التجارى وبيع الأغذية |
| ١٢٦ | فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية |
| ١٢٧ | قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة |
| ١٢٨ | قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية |
| ١٢٩ | قانون الكسب غير المشروع |
| ١٣٠ | لائحة بدل السفر |
| ١٣١ | اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين |
| ١٣٢ | اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة |
| ١٣٣ | لائحة القومسيونات الطبية |
| ١٣٤ | لائحة المحفوظات |
| ١٣٥ | لائحة المخازن |
| ١٣٦ | لائحة المأذونين |
| ١٣٧ | لائحة المستشفيات والوحدات الطبية |
| ١٣٨ | قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات |
| ١٣٩ | قانون المتشردين والمشتبه فيهم |
| ١٤٠ | قانون المجتمعات العمرانية |
| ١٤١ | مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء) |
| ١٤٢ | مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء) |
| ١٤٣ | مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان) |
| ١٤٤ | قانون مجلس الدولة |
| ١٤٥ | قانون المحاسبة الحكومية |
| ١٤٦ | قانون محاكم الأسرة |
| ١٤٧ | قانون المحال التجارية والصناعية |
| ١٤٨ | قانون المحال العامة |
| ١٤٩ | قانون المحاماة |

| | |
|---|---|
| ١٥٠ | القانون المدنى |
| ١٥١ | قانون المرافعات |
| ١٥٢ | قانون المركز القومى للبحوث |
| ١٥٣ | قانون المرور ولائحته التنفيذية |
| ١٥٤ | قانون مزاولة مهنة التمريض |
| ١٥٥ | قانون مزاولة مهنة التوليد |
| ١٥٦ | قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة |
| ١٥٧ | قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى |
| ١٥٨ | قانون المطبوعات |
| ١٥٩ | قانون المعاهد العالية الخاصة |
| ١٦٠ | معايير المحاسبة المصرية |
| ١٦١ | المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد |
| ١٦٢ | المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى |
| ١٦٣ | قانون مكافحة الدعارة |
| ١٦٤ | قانون مكافحة المخدرات |
| ١٦٥ | ملاحق دليل الترقيم والتصنيف |
| ١٦٦ | القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى |
| ١٦٧ | قانون المناطق الاقتصادية الخاصة |
| ١٦٨ | قانون المنشآت الطبية |
| ١٦٩ | قانون المنشآت الفندقية والسياحية |
| ١٧٠ | قانون الموازنة العامة للدولة |
| ١٧١ | موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء) |
| ١٧٢ | موسوعة المبانى (٤ أجزاء) |
| ١٧٣ | قانون الميراث والوصية والنفقة |
| ١٧٤ | النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس) |
| ١٧٥ | قانون نظام الإدارة المحلية . |
| ١٧٦ | النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس) |
| ١٧٧ | نظام الباحثين العلميين |
| ١٧٨ | قانون نزع الملكية |
| ١٧٩ | النشرات التشريعية |
| ١٨٠ | قانون النظافة العامة |
| ١٨١ | قانون نقابات التجاريين والمهندسين |
| ١٨٢ | قانون النقابات العمالية |
| ١٨٣ | قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية |
| ١٨٤ | قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية |
| ١٨٥ | قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب |
| ١٨٦ | قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين |

| ١٨٧ | قانون نقابة المهن التعليمية | ١٩٦ | قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج |
|---|---|---|---|
| ١٨٨ | قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع) | ١٩٧ | قانون هيئات القطاع العام |
| ١٨٩ | قانون نقابة المهن الزراعية | ١٩٨ | قانون هيئة قضايا الدولة |
| ١٩٠ | قانون نقابة المهن الطبية | ١٩٩ | قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية |
| ١٩١ | قانون نقابة المهن العلمية | ٢٠٠ | قانون الوظائف المدنية القيادية |
| ١٩٢ | قانون نقابة مهنة التمريض | ٢٠١ | قانون الوقف والحكر |
| ١٩٣ | قانون نقل البضائع | ٢٠٢ | قانون الوكالة التجارية |
| ١٩٤ | نماذج عقود الشركات المساهمة | ٢٠٣ | قانون الوكالة فى الشهر العقارى |
| ١٩٥ | قانون النيابة الإدارية | | |



رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٥٦ - ٣٣١١٨٢٤٨
٢٢ ش . النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : ( ٣٣١١٩٤٥١ ) - ( ٣٣١١٨٢٤٢ )